

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم 60 لسنة 2012

بتعديل أحكام الجدول رقم (1) بشأن الاشتراطات
والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والنموذجي
الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 / 2009
في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية
الكويت .

- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال
البناء والجداول الملحقة به .

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 / 2009 بشأن تنظيم الجهاز
التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم م ب / م / 403 / 15 / 2011
المعدل باجتماعه رقم (15 / 2011) المنعقد بتاريخ 10 / 10 / 2011
بشأن الموافقة على التعديلات النهائية على الجدول رقم (1)
الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص
والنموذجي .

- وعلى موافقة المجلس البلدي في اجتماعه رقم (1 / 1 / 2012)
المعدل بتاريخ 9 / 1 / 2012 على توصيات معالي وزير الورادة
بالكتاب رقم 1 المؤرخ 2 / 1 / 2012 بشأن قرار المجلس البلدي رقم م
ب / م / 403 / 15 / 2011 الخاص بالتعديلات النهائية على الجدول
رقم (1) الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن
الخاص والنموذجي .
- ولتضييفات المصلحة العامة .



قد

المادة الأولى :

يعدل الجدول رقم (1) الخاص بالاشتراطات والمواصفات
ال الخاصة بأبنية السكن الخاص والنموذجي الملحق بالقرار الوزاري
رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به
وذلك على النحو التالي :

تعريف :

1 - مناطق السكن النموذجي هي المناطق خفيفة الكثافة
المحصصة لسكن عائلة واحدة وإقامتها أو وزراعتها الدولة
ضمن برامج الرعاية السكنية باستخدام تصاميم معمارية موحدة
(غيروج) أو مختلفة ولا يسمح بأي استعمالات أخرى بخلاف
السكن الخاص .

2 - مناطق السكن الخاص هي المناطق خفيفة الكثافة المحصصة
لسكن عائلة واحدة والتي أقامها الأفراد أو القطاع الخاص
باستخدام تصاميم معمارية مختلفة بخلاف المالك ولا يسمح بأي

استعمالات أخرى بخلاف السكن الخاص .

3 - يسمح لصاحب العلاقة بحرية التصميم لعمارة وعمل
شققين لصاحب العلاقة في الدور الأخير فقط على أن يكون المترجل
غير مقسم إلى شقق في الأدوار الأخرى ويتم تصميمها كوحدة
واحدة .

4 - يقصد بشارع الخدمة أيهما ذكر في النص بأنه الشارع الذي
تصل منه الخدمات تحت الأرضية إلى القسمة المعنية .

5 - يقصد بالشارع الداخلي أيهما ذكر في النص بأنه الشارع
الهواء والملاصق للقسمة سواء كان شارع خدمة أو الشارع
الأخرى فيما عدا الشوارع الرئيسية التي تفصل بين القطع في ذات
المنطقة أو التي تفصل بين منطقة وأخرى .

أولاً : أبنية السكن النموذجي والسكن الخاص :

البند الأول : ١- نسب البناء :-

تكون نسب البناء موزعة على ثلاثة طوابق بما فيها ملاحق
السطح وفق الآتي :-

١- ٢١٠٪ من مساحة القسمة وذلك للقصائم التي مساحتها
(401م²) وما فوق .

٢- ٢١٠٪ من مساحة القسمة + (20م²) وذلك للقصائم التي
مساحتها (350م²) إلى (400م²) .

٣- مساحة إجمالية (800م²) وذلك للقصائم التي مساحتها
(250م²) إلى (349م²) على أن يتم الالتزام بنظام البناء من حيث
الأدوار والارتفاعات .

٤- لا تُحسب مساحة السراديب من قسمن نسبة البناء المقررة .

٥- يسمح بناء سراديب على كامل مساحة القسمة .

٦- يجوز بناء الطاقيات الأرضي والأول والثاني بحسب مختلفة
ومختلفة تخضع لطبيعة ومتطلبات التصميم المعماري شريطة
الالتزام بالارتفاعات حسب المبين بالبند الثاني (ارتفاعات الأبنية
والقصائم) من تطبيق البناء للسكن الخاص كذلك التقيد
بالمساحات الكلية لجميع الطوابق حسب النسبة الإجمالية
السموج بها .

٧- يسمح بالبناء على سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن
(50م²) تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء على أن لا تقل عن
الشارع الرئيسي أو شارع الخدمة فيما عدا مساحة بيت الدرج والتي
يجب الالتزام بـ (25م²) ولا تُحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

البند الثاني : ارتفاع الأبنية والقصائم

أولاً- حالة عامة تطبق الارتفاعات على جميع القصائم وفق
ما يلي :

١- جميع قصائم القصائم التي تقل مساحتها عن (50م²) :

١- لا يقل ارتفاع البناء الرئيسي المكون من لرضي وطوابق عليا
عن الحد المطل جهة شارع الخدمة عن (2م) .

٢- لا يقل ارتفاع البناء الرئيسي عن الحد المطل على الجهات
الأخرى المتبقية عن (5، 1م) .

وإعادة بنائها أو إضافة بناء فوق ملحقها أو البناء الرئيسي يسمح بالبناء على حد العقار ويدون ارتداد جهة الجيران والشوارع الخلفية وغرف المشاة والساحات بحيث لا يزيد الارتفاع عن 50% من طول الواجهة جهة شارع الخدمة وذلك وفق التالي :

- 1- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (١) أعلاه .
- 2- في حال الإضافة تدمج المساحة المضافة مع البناء الرئيسي في جميع الطوابق .

3- مراعاة الإنارة والتهدئة بالجزء المضاف وارتباطه مع البناء القائم .

4- الالتزام بالساحات الإجمالية المسموح بها بجميع الطوابق مع التأكيد من السلامة الإنسانية للأجزاء المطلوب البناء عليها .

5- أخذ موافقة متبادلة من الجيران بالأجزاء الملتصقة بهم معتمدة من مختار المنطقة مع رسالتها على الخلف .

6- لا يقل الارتداد عن (٥١,٥) م جهة شارع الخدمة للأجزاء غير الملتصقة .

الثالث : ارتفاعات الأرضية :

1- الحد الأقصى لارتفاع البناء (١٥) م تحسب من متوسط منسوب حجر الرصيف المعاور جهة الشارع الداخلية الأكبر لارتفاعاً إلى مستوى السطح على أن لا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي .

2- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد ثلاثة أمتار .

3- الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى متوسط المنسوب التصميمي للقسمة (٨٠,١) م من جهة الشارع الداخلية الأكبر لارتفاعاً

4- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد (٧٥,٢) م .

5- يجوز إقامة الدرج وتصوينة غرفة المصعد بما يتجاوز الحد الأقصى لارتفاع البناء على لا يزيد لارتفاع سطحهما عن (٣) م .

6- الحد الأقصى لارتفاع تصوينة سطح المبنى الرئيسي (٢) م .

7- الحد الأقصى لارتفاع سور الخارجي للارض المقام عليها المبنى (٣) م وعلى أن لا يقل عن (٥٠,٥) م ولا يجوز فتح أبواب جهة النقاء أصلع القسام بزاوية ٩٠ درجة (بحيث تشكل زاوية مشتركة بين القسمتين) إلا بعد الابتعاد عن ضلع القسمة المعاورة بمسافة لا تقل عن (٥) م وذلك للقسام التي لها أكثر من وجهة .

8- تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفق الآس الآية :

أ- ارتفاع المبنى هو المسافة بين متوسط منسوب حجر الرصيف جهة الشارع الداخلية الأكبر ارتفاعاً إلى مستوى سطح الطابق الثاني .

ب- يسمح بعمل ارتفاعات الداخلية لكل من طوابق الأرضي والأول والثاني حسب متطلبات كل تصميم شرطه الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع البناء (١٥) م تحسب من متوسط منسوب حجر الرصيف جهة الشارع الداخلية الأكبر ارتفاعاً إلى مستوى سطح الطابق الثاني ولا يدخل ضمن الارتفاع تصوينة

ج- بجميع قنوات التساقم التي تكون مساحتها (٢,٧٥) م وأكبر من ذلك :

أ- لا يقل ارتداد البناء الرئيسي المكون من أرضي وطوابق علية عن الحد المطلوب جهة شارع الخدمة عن (٣) م .

ب- لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطلوب على الجهات الأخرى المتبقية عن (٢) م .

ج- يسمح للقسائم التي لا تزيد طول الواجهة المطلبة على شارع الخدمة عن (٢٠) م بالارتفاع (٥,١) م جهة الجيران والساحات والشوارع الأخرى ما عدا شارع الخدمة .

ثانياً - يجوز البناء على حدود القسمة في حالة تحقق الشروط الآتية :

1- يجوز إقامة المباني في الطوابق الأرضية فقط على حدود العقار بجميع الجهات فيما عدا الجهة المطلبة على شارع الخدمة حيث يسمح بالبناء على حد العقار بما لا يتجاوز طول (٥٠٪) من طول الواجهة شريطة أن لا يزيد ذلك عن (١٥) م وأن لا يزيد ارتفاع الأجزاء المقادمة على الحدود عن (٥) م من متوسط منسوب حجر الرصيف المعاور جهة الشارع الداخلية الأكثر ارتفاعاً ، ويجوز إضافة تصوينة لسطح المبنى بالأجزاء الملتصقة بالدور الأرضي لا تتجاوز ٥٠ سم .

2- لا يجوز البناء على حدود العقار في الطوابق العليا ، وسيكتفى من ذلك :

أ- العقارات التي بيت بالأساس ملتصقة في بيوت الإسكان الحكومية والشبيهة لها (مثل بيوت مجلس التأمين ، والإدار ، وبيوت الديوان الأميركي وغيرها) وذلك حسب الشروط التالية :

1- تكيبة الواجهة المطلبة على المبنى من حدود عقارهم بمقدار تتناسب مع واجهات الجار مع عدم فتح شبابيك أو وضع مكيفات عليها .

2- في الواجهات المعاورة للجزء الملتصق لا يسمح بفتح شبابيك أو عمل بلకונות إلا بعد الابتعاد عن حد الجار بمسافة الارتفاع المسموح .

ب) العقارات التي يكون بين أصحابها اتفاق متبادل على بنالها ملتصقة وذلك وفق ما يلي :

1- اعتماد اتفاق المتبادل بالتزامهما بالترخيص في آن واحد على أن يسري هذا الاتفاق على الخلف .

2- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (١) .

3- يوحد في الاعتبار التصميم المعماري للقسائم المتلاصقة بحيث يتماشى التصميم المطلوب ترخيصه مع المجاورين من حيث الشكل المعماري والتكسيبات ولا يسبب أي ضرر من الناحية المعمارية للقسائم المجاورة كما أنه يتبع توفير التهدئة والإشارة الطبيعية واحترام الحصوصية للمجاورين مع تقديم الضبطات اللازمة للترخيص في آن واحد .

ج) في حالة هدم القسام التي تبلغ مساحتها (٢,٣٦) م وأقل

الارتفاعات .

البند السابع : التاور :

- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من التاور المغلقة التي تطل عليها الحجرات مساواً لربع الارتفاع الفعلي الذي يخدمه التور ويشرط أن لا يقل هذا الضلع عن (٥، ١م) وان لا تقل مساحة التور عن (٩م) مربع في جميع الأحوال .
- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من تضاعف التاور التي تطل عليها المطابخ والأدراج مساواً لعشرين الارتفاع الفعلي الذي يخدمه التور ، ويشترط أن لا يقل هذا الضلع عن (٢٠، ١م) وان لا تقل مساحة التور عن (٤م) مربع في جميع الأحوال .
- الحد الأدنى لأصغر أبعاد التاور التي تطل عليها الحمامات والمرحاضين (مترا واحداً) بحيث لا تقل مساحتها عن (٢م٢) متر مربع بتهوية صناعية .
- يجب أن يكون جسم التاور المغلقة مداخل متناسبة لأرضيتها كما يجب تزويدها بالوسائل الازمة للوقاية من الحرائق وفقاً للأنظمة المعمول بها في الإدارية العامة للإطفاء .

البند الثامن : العرائش (البرجولات) والمظلات :

- يجوز إنشاء عرائش (برجولات) ومظلات حول الأبنية وعلى السطح بشرط أن لا تتعدي ارتفاع بيت الدرج وتحسب مساحتها ضمن نسبة البناء الإجمالية ويجوز عمل برجولات أو مظلة فوق بيت الدرج لحماية توافقي المياه وبارتفاع لا يزيد عن (٨٠، ١م) ولا تغيب مساحتها ضمن نسبة البناء الإجمالية .
- الأخضر مساحة المظلة التي تقام من البني الرئيسي إلى حد باب السور وذلك للمداخل الرئيسية للبني من نسبة البناء بحيث لا يزيد عرضها عن عرض المدخل ويحد أقصى (٣م) وعلى أن تطل مفتوحة على الجوانب .

البند التاسع : الملحقات للتفصيلة من البناء الرئيسي :

- يجوز إقامة ملحقات متصلة عن التفصيلة عن البناء الرئيسي بحد أقصى قدره (١٥٠م٢) وتكون من ضمن النسبة المسماة بها في البند الأول بحيث لا تزيد عن (٢٠٪) من مساحة القسمية .
- لاتزيد أبعاد الملحقات على أي شارع عن (٥٠٪) من طول واجهة القسمية على الشارع وعلى الأزيد عن (١٥م) شريطة أن لا يزيد ارتفاع سقفها عن (٥م) من متوسط مستوى حجر الرصيف حتى في حالة وجود سريرات في المبنى الرئيسي .
- يجوز إنشاء فوق الملحقات المزودة بمبراعات الآلي :
 - التقى بالشروط الواردة بالبند الثاني .
- يجب أن تكون الإضافية متصلة بالبناء الرئيسي وتشكل بناءً واحداً متجانساً من حيث التواهي المعمارية ومواد البناء المستخدمة في تكسية الواجهات .
- يجب أن يقدم المالك المستندات الازمة التي تفيد بتحمل المباني القائمة المراد إضافة البناء عليها .

سطح أو بيت الدرج على أن يكون ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة بين سطح بلاط الطابق إلى مستوى سطح البلاط للطابق الذي يليه ، وفي حالة العصاق البناء الرئيسي أو جزء منه يحدود العمار في الدور الأرضي يجب أن لا يزيد ارتفاع الأجزاء المتنفسة عن (٥م) بجهة الشوارع الداخلية الأكثر ارتفاعاً .

البند الرابع : توزيع المساحات :

- الحد الأدنى لمساحة الحجرة (١٠م٢) على أن لا يقل عرضها عن (٣م) .
- الحد الأدنى لمساحة المطبخ (٥٧م٢) على أن لا يقل عرضها عن (٢م) .
- الحد الأدنى لمساحة الحمام (٤م٢) على أن لا يقل عرضها عن (٧٥م٢) .
- الحد الأدنى لمساحة المرحاض (٥٠م٢) على أن لا يقل عرضها عن (٢٠م٢) .
- الحد الأدنى لصالفي عرض الممرات داخل الوحدة السكنية الواحدة (٢٠م٢) .

البند الخامس : الأدراج :

- يسمح بعمل أكثر من درج للبناء حسب متطلبات التصميم على أن يكون أحدهم شرفي والأخر تخديجي شريطة أن يراعى بالتصميم عدم إنساب الماء بإقليم الطابق إلى أكثر من وحدة سكنية واحدة .
- الحد الأدنى لصالفي عرض الدرج الرئيسي ويستره (٢٠، ١م) ويجب أن يكون عرض البسطة مساواً لعرض الدرج .
- يحدد عرض دعسات الدرج كالتالي :
نصف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من (٦٥ إلى ٦٠ سم)
شرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدعسات متسداً للدرج أو أقصى بسطة الدرج والسفل (٢٠، ٢م) .
- لا يجوز إقامة الأدراج في الماء واحد لأكثر من (١٤ درجة) وذلك مالم يكن البني من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط .
- يجب أن تكون للدرج التهوية والإثارة الطبيعية الكافية .

البند السادس : البروزات :

- يجوز في واجهات الأبنية المقامة على حد ملكية الأرض البروز لغاية تجميلية بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز الأطوال الآتية :
 - (٥٥سم) كحد أقصى للشرفات والنوافذ والكورنيش وسائر البروزات المماثلة والتي تعتبر جزءاً من البناء .
 - مترا واحداً لبروز السطح الأخير للكورنيش .
 - يبدأ البروز على ارتفاع (٢٠، ٢م) .
- كما يجوز للأبنية التي تقام داخل القسائم بارتفاعات فيطبق عليها ما جاء في البنددين (أ، ب) من الفقرة السابقة أعلاه على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد قيمة

الشروع في أي تصرف في العقار سواء في ترخيص المبني أو إجراء تعديلات أو إضافات أو هدم أو بيع العقار باستثناء حالات التنازل عن الملكية أو بالبيع للغير وما لا يتعارض مع أحكام الشروع الواردة في القانون المدني .

8- بالنسبة لكتاب التحديد الذي تصدره البلدية تطبق القواعد القانونية الآتية :

أ- إذا كانت ملكية القسمة المقام عليها فلتين متلاصقتين تعود إلى أكثر من شخص فيطلب رأي أصحاب العلاقة كتابة فيما يتم اتفاقهم عليه بالنسبة لملكية الأرض والبناء وذلك لتحديد النظام الذي سيتم على أساسه إعداد كتاب التحديد شريطة أن ينص في الرئيصة صراحة على كافة البيانات الواردة في كتاب التحديد .

ب- عند طلب أصحاب العلاقة أن يكونوا شركاء على

الشروع في ملكية الأرض والبناء يتم إعداد كتاب التحديد على

أساس تطبيق أحكام الملكية الشائعة الواردة في القانون المدني .

ج- إذا رغب أصحاب العلاقة أن تكون ملكيتهم للأرض والمناخع شائعة وأن تكون ملكية بناء كل قيلاً مقرزة فإن كتاب التحديد يتم على أساس تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والمتعلقة بالنظام القانوني الخاص بالأبنية التي يملكون عدة أجزاء مقرزة منها وحصة شائعة في الأرض للاجزاء المشتركة الأخرى .

9- تسرى في شأن البناء المذكور الاشتراطات والمواصفات المخصوص عليها في البند أولًا من هذا الجدول وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

البند الثاني- المعايير المعمارية بقرب مشرف :

1- الجزء (ب) الذي يشمل القسم المكتبة لموظفي المعايير المعمارية المعمارية بقرب مشرف :

أ- نسبة البناء الإجمالية (180٪) ووحد أقصى (60٪) للطابق الواحد .

ب- يكون ارتفاع البناء ثلاثة طوابق فقط إضافة إلى طابق السرداد ولا يدخل ضمن نسبة البناء الإجمالية .

ج- يطبق على هذا الجزء نظام البناء المعمول به في منطقة السكن الخاص والشمودجي طبقاً للبند الثاني (ارتفاعات الأبنية) والبند الثالث (ارتفاعات الأبنية) .

2- الجزء (أ) والذي يشمل قسم السفارات وفق الآتي :-

أ- تكون نسبة البناء في هذا الجزء (180٪) ووحد أقصى (60٪) للطابق الواحد .

ب- يكون ارتفاع المبني ثلاثة طوابق ووحد أقصى (18م) أي بزيادة (3م) عن ارتفاع القسم المكتبة وذلك لاختلاف الاستعمال .

ج- يضاف إلى المبني سرداد لا يحسب من ضمن النسب المذكورة .

د- يكون الارتفاع عن الحد المطل على شارع الخدمة (5م) وعن الشوارع الأخرى والساحات والمرات (3م) .

البند الثالث: السرداد :

1- يسمح ببناء سرداد على كامل مساحة القسمة وكذلك يسمح بعمل حوش ماقفل بدون ارتداد شريطة تدعيم جوانب الخفر جهة شارع الخدمة مع توفير شروط السلامة لحماية المبني المجاورة والخدمات ويجب التقيد بارتفاعات الداخل لتماشي مع لارتفاعات الأرضية الخريطة كما يجب تقديم نظام لحماية المبني الفولوية والخدمات من قبل المهندس المشرف .

2- يجوز تقسيم السرداد إلى قاعات وغرف ومواف للسيارات وملحقات للخدمات كالطبع والحمامات بشرط توفير التهوية والإتارة الطبيعية ووسائل تصرف المياه .

3- يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه للسرداد من الجدران أو الأرضيات ويجب تزويده بالوسائل اللازمة لصرف المياه .

4- يجوز أن تكون أجزاء من السرداد مفتوحة معاويا للإتارة والتهوية .

البند الرابع: حشر : خدمات المبني :

يجب وضع الخدمات (خزانات المياه ، الهوائيات ، وحدات التكييف ، ... الخ) في مكان مناسب من العقار وحسب الشروط التي توضع لذلك .

ثالثاً: **بيوت السكن الخاص الملاصقة على القسمة الواحدة (الفيلات الملاصقة) :**

يجوز إقامة فلتين متلاصقتين على الأكثر على القسمة ذات الوثيقة الواحدة ضمن مناطق السكن الشمودجي والسكن الخاص وفق الشروط التالية .

1- أن لا تقل مساحة القسمة عن (2750) متر مربع وخمسين متراً مربعاً .

2- أن تكون الفيلات متلاصقتين بحيث تشكلان مبنى واحد مع السماح بفصلهما إنشائياً .

3- أن يكون لكل قيلاً درج واحد مار بكافة الطوابق بحيث لا تصبح الطوابق متصلة عن بعضها البعض ويجوز عمل بيت درج لكل قيلاً على السطح بمساحة لا تزيد عن (25م²) ولا تحسن من ضمن النسبة الإجمالية .

4- يجوز أن تكون لكل قيلاً عدد كهربائي وعدد مياه .

5- يجب أن يكون أحد الفاصل بين الفلبين عمودياً على الفسل الأكبر للقسم المبني لها أكثر من واجهة واحدة وعمودياً على الشارع التدخيلي للقسم المبني تطل على شارع تدخيلي واحد فقط أو شارع تدخيلي ومبر مشارع يعرض أقل من (15م) شريطة لا يقل طول الفسل الناتج عن الفاصل بين الفلبين عن (15م) في كلا الحالتين وبحيث لا يقل الانبعاث للمبنيين عن 7.30% من طول المبني .

6- فتح ملف واحد للعقار مع تقديم المطلقات اللازمة للتوكيد للفلبين المتلاصقتين .

7- يجب النص في الوثيقة الرسمية على تضامن الملايّن على

هـ - يسمح بعمل غرفة وتوابعها للأمن بدون ارتداء بالطريق الأرضي على الواجهة فقط شريطة ألا تزيد مساحتها عن (20م²) ولارتفاعها عن (4م) .

رباعياً : صالات الأفراح :

يتم تخصيص قسائم لاستعمالها لأغراض إقامة الأفراح بالمناطق السكنية ويتم تخصيصها بناء على طلب من المشرعين بناء هذه الصالات على نفقتهم الخاصة كخدمة عامة للمنطقة المقام بها الصالة وذلك وفق الشروط الآتية :

أولاً : الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ثانياً : الحصول على موافقة المجلس البلدي .

ثالثاً : يجب التقيد بالشروط الآتية عند تخصيم صالة الأفراح :

1 - لا تقل مساحة القسيمة المخصصة لإقامة صالة أفراح عليها عن 1000 م² .

2 - يتكون البناء من سرداد وأرضي وأول فقط .

3 - يسمح بالبناء على كامل مساحة القسيمة بالأرضي والأول والسرداب .

4 - لا يزيد الارتفاع الكلي للبناء عن (9م) للأرضي والأول (بحسب من مساحة سقف السرداد) إضافة إلى بيت الدرج بحيث لا يزيد ارتفاعه عن (3م) ولا يزيد ارتفاع السرداد عن (5م) ولا يزيد ارتفاع السرداد فوق مستوى متوسط المنسوب التنظيمي للقسيمة عن (5م) .

5 - لا يسمح باستغلال القسيمة أو جزء منه للسكن فيما عدا غرفة للحرار .

نقطة : المحامي مسفر عايض

القواعد المتسame في مناطق السكن الخاص والنموذجي أو في مشروع التخصيم الخاص مرفقاً بقراره ما يلي :

mesferlaw.com

أ - أن يكون لصاحب القسيمة أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية سكناً خاصاً ملاصقاً بالقسيمة .

ب - أن يكون التحويط بغير حفظها من استغلال الآخرين .

ج - يسمح لصاحب القسيمة بناء مرافق ضمنها خدمة السكن المجاور بنسبة (15%) من مساحة القسيمة كحد أقصى .

د - لا يسمح باستغلالها لتخزين ولا يسمح باستغلالها تخزين أو لأي غرض آخر غير الاستعمال المخصص لها .

المادة الثانية :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

د - فاضل صقر علي صقر

صدر في : 17 ربيع الأول 1433هـ

الموافق : 9 فبراير 2012م